١٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنقذ من الحيرة والضلال المرشد الى سبيل الصواب في المعاش والمآل والصلوة
على سيدنا محمد النبي المعصوم من الخطاء في المقال والفعال وعلى آله الائمة خير آل اما بعد
فهذا كتاب نهج المسترشدين في اصول الدين لخصت فيه مبادي القواعد الكلامية ورؤس المطالب
الاصولية نفع الله به طلاب اليقين انه خير موفق ومعين اجابة لسؤال الولد العزيز محمد ابد الله
تعالى ايامه ووفقه للخير وملازمة طاعته وامده بالعنايات الربانية واسعده بالالطاف الالهية ورتبته
على فصول الاول في تقسيم المعلومات المعلوم اما ان يكون موجودا وهو الثابت العين او معدوما
وهو المنفي العين ولا واسطة بينهما على المذهب الحق لقضاء الضرورة بهذا الحصر والموجود
اما ان يكون ذهنيا لا غير كالاشياء المتصورة في الذهن الممتنعة في الخارج كما يتصور جبلا من ياقوت
وبحرا من زيبق واما ان يكون خارجيا فاما ان يكون واجب الوجود لذاته وهو الذي يستحيل عليه
العدم لذاته وهو الله تعالى لا غير واما ان يكون ممكن الوجود لذاته وهو الذي يجوز عليه العدم
وهو ما سوى الله تعالى والمعدوم اما ان يكون ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري تعالى وهو الذي
لا يصح وجوده البتة واما ان يكون ممكن الوجود كالحادثات من المعلومات ولا ثبوت له الا في الذهن

اذ لا فرق



اذ لا فرق بين الثبوت والوجود عند العقل ومن جعلهما امرين فقد كابر مقتضى عقله
الفصل الثاني في اقسام الممكنات الموجود الممكن اما ان يكون متحيزا وهو الحاصل في مكان يشار
اليه اشارة حسية بانه هنا او هناك لذاته وهو الجوهر وما يتركب منه او حالا فيه وهو العرض
اما الجوهر فهو المتحيز الذي لا يقبل القسمة في جهة من الجهات واذا تألف جوهران فصاعدا في جهة
واحدة فهو الخط وهو ينقسم في الطول خاصة وان تألف خطان فما زاد في جهتين فهو السطح وهو
ينقسم في الطول والعرض وان تألف السطحان في جهتين فهو الجسم وهو ينقسم في ثلاث جهات واقل
ما يحصل الخط من جوهرين والسطح من اربعة او ثلاثة على خلاف والجسم من ثمانية او ستة
او اربعة على الخلاف واما العرض فاما ان يكون مشروطا بالحيوة او لا والاول عشرة
القدرة والاعتقاد والظن والنظر والارادة والكراهة والنفرة والشهوة والالم والادراك
والثاني اثنى عشر الحيوة والاكوان والالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والصوت والاعتماد والتاليف واستقصاء البحث فيها يأتي في محله الفصل الثالث
في احكام المعلومات وفيه مباحث الاول اختلف الناس في الوجود فذهب الاكثر الى انه صفة
زائدة على الماهية وذهب الاخرون الى انه نفس الماهية والحق الاول لانا نحكم على الماهية بانها
موجودة او معدومة ونستفيد من الاول فائدة زائدة على مفهوم الماهية ولو قلنا الماهية
ماهية لم نستفد شيئا ومن الثاني فائدة غير المناقضة ولو قلنا الماهية ليست ماهية كانت
مناقضة احتجوا بان الوجود لو كان زائدا على الماهية لكان حالا فيها فاما ان تحل والماهية
موجودة او معدومة والاول يستلزم التسلسل والثاني يلزم قيام الموجود بالمعدوم وهما
محالان والجواب انه قائم بالماهية من حيث هي هي لا باعتبار الوجود ولا باعتبار العدم

البحث الثاني في انه مشترك الحق انه كذلك لانا نقسم الوجود الى الواجب والممكن ومورد القسمة مشترك
بين الاقسام ولان النفي امر واحد وهو نقيض الوجود فيكون الوجود واحدا ولانه لو تعدد لم ينحصر
القسمة في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما البحث الثالث الحق ان تصور
الوجود والعدم والوجوب والامكان والامتناع ضروري لانه لا شيء اظهر عند العاقل من
كونه موجودا او انه ليس بمعدوم ومن عرف الواجب بانه ما ليس بممكن ولا ممتنع وعرف الممكن بانه
ما ليس بواجب ولا ممتنع وان الممتنع هو الذي لا يمكن وجوده لزمه الدور وكذا كل ما يأتي في هذا الباب
من التعريفات البحث الرابع الوجوب والامتناع والامكان من الاعتبارات العقلية وليست امورا
وجودية في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو اما ان يكون واجبا او ممكنا فلو كان الوجوب ثابتا في
الخارج فان كان واجبا لزم التسلسل وان كان ممكنا جاز زواله فيزول الوجوب بعد الواجب فيكون
الواجب ممكنا هذا خلف وان كان الامكان ثابتا في الخارج فان كان واجبا كان الممكن الذي هو
شرطه واجبا لان شرط الواجب واجب هذا خلف وان كان ممكنا لزم التسلسل ولو كان الامتناع ثابتا
في الخارج لكان الممتنع موجودا لان ثبوت الصفة فرع على ثبوت الموصوف وهو محال الفصل الرابع
في احكام الموجودات وفيه مباحث الاول اختلف الناس في وجود الجوهر الفرد فاثبته قوم
ونفاه آخرون واحتج المثبتون بانا اذا وضعنا الكرة الحقيقية على السطح الحقيقي لاقته بما لا ينقسم
والا لكانت مضلعة واذا دحرجت عليه لاقته في كل آن بنقطة فيكونان مركبين من الجواهر
واحتج النفاة بانا اذا وضعنا جوهرا بين جوهرين فان لاقاهما بالاسر لزم التداخل وان كان
لا بالاسر لزم الانقسام وههنا حجج كثيرة من الطرفين ذكرناها في كتاب الاسرار البحث الثاني
في احكام الجواهر الاجسام متماثلة خلافا للنظام لان المعقول من الجسم وهو الجوهر القابل للابعاد

الثلثة



الثلاثة المتفقة على سوابها امر واحد مشترك في الجميع فيكون متساوية وهي باقية خلافا له
والضرورة قاضية بذلك لانا نعلم بالضرورة ان الجسم الذي شاهدناه في الزمن الاول هو
بعينه الموجود في الزمن الثاني ويستحيل عليها التداخل خلافا للنظام ايضا فانا نعلم بالضرورة ان
البعدين اذا اجتمعا ذاتا على البعد الواحد ويجوز خلوها عن جميع الاعراض الا الكون لانه
الهواء وخلاف الاشعرية ضعيف وهي مرئية بواسطة الضوء واللون ومتناهية خلافا لبعضهم
لانه لو لا ذلك لامكن فرض خطين غير متناهيين خارجين من نقطة واحدة كساقي مثلث فان
البعد بينهما غير متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو باطل بالضرورة ووجود
الخلاء ممكن لانا اذا وضعنا سطحا مستويا على مثله ثم رفعناه رفعا متساويا ارتفع جميع جوانبه
والا لزم التفكيك ففي اول زمان رفعه يخلو الوسط لان حصول الجسم فيه انما يكون بعد
المرور على الطرف فحال كونه في الطرف يكون الوسط خاليا ولان الملا لو كان موجودا لكان اذا
تحرك الجسم وان بقي المكان الذي انتقل اليه مملوا لزم التداخل وان تحرك الجسم عنه وانتقل
الى المكان الاول لزم الدور وان كان الى مكان ثالث لزم تحرك العالم بتحرك البقة وهو معلوم
البطلان وهي حادثة لانها لو كانت ازلية لكانت اما متحركة او ساكنة والقسمان باطلان
اما الملازمة فلانها حينئذ لا بد لها من مكان وان كانت لابثة فيه كانت ساكنة وان كانت
منتقلة عنه كانت متحركة لا واسطة بينهما واما بطلان الاول فلان الحركة عبارة عن حصول
الجسم في حيز بعد ان كان في آخر فماهيتها تستدعي المسبوقية بالغير والازل ينافي المسبوقية
بالغير فالجمع بينهما محال واما بطلان الثاني فلانها لو كانت ساكنة لامتنعت الحركة عليها
لان السكون الازلي يستحيل زواله والثاني باطل لان الاجسام متحركة باجمعها اما الفلكيات

فظاهرة واما العناصر فلانها اما بسائط ولها مركبات اما التركيبات فلحركاتها ظاهرة واما
البسائط فلان الجانب الذي يلاقي به بعضها شيئا والجانب الاخر فيصح على الاول الملاقاة
وانما يكون ذلك بالحركة فتحقق الحركة **البحث الثالث** في احكام خاصة بالاعراض
وهي نحو عشر **الاول** الكون وهو حصول الجسم في الحيز والمراد بالحيز والمكان شيء واحد
وهو البعد المفطور الذي تشغله الاجسام بالحصول فيه ويندرج تحت الكون اربعة انواع
الحركة وهي الحصول الاول في المكان الثاني والسكون وهو الحصول في مكان واحد
اكثر من زمان والاجتماع وهو حصول الجوهرين بحيث لا يتخللهما ثالث والافتراق وهو
حصولهما بحيث يتخللهما ثالث وهذه الاربعة امور وجودية ومنها ما هو متماثل ومنها ما هو
متضاد وتدرك بالبصر بواسطة اللون والضوء **الثاني** اللون وهو جنس السواد
والبياض واثبت آخرون للحمرة والخضرة والصفرة بسائط ونفى قوم البياض وهو خطأ لانا
نشاهده لا باعتبار مجاورة الهواء للاجسام الشفافة كما في بياض الثلج المسحوق والضوء كيفية
يكون للجسم بها مستنيرا اما من ذاته كما في الشمس او من غيره كما في المستضيء بنور غيره والضوء شرط
لكون اللون مرئيا لا لوجوده كما ذهب اليه بعضهم والظلمة عدم الضوء عما من شانه ان يكون
مضيئا لا للتشابك **الثالث** الطعوم وهو تسعة لان الحار ان فعل في الكثيف حدثت
المرارة وان فعل في اللطيف حدثت الحرافة وان فعل في المعتدل حدثت الملوحة والبارد ان
فعل في الكثيف حدثت العفوصة وان فعل في اللطيف حدثت الحموضة وان فعل في
المعتدل حدثت القبض والمعتدل ان فعل في اللطيف حدثت الدسومة وان فعل في
الكثيف حدثت الحلاوة وان فعل في المعتدل حدثت التفاهة وقد يجتمع الطعمان في جسم واحد

كالحرارة



كالحرارة والقبض في الباذنجان **الرابع** الروائح وليس لانواعها اسماء بازائها بل اما من
جهة الموافقة والمخالفة كما يقال رائحة طيبة او منتنة او من جهة المحل كرائحة المسك وهي كيفية
تدرك بالشم اما بتحلل شيء من اجزاء ذي الرائحة ووصوله الى الخيشوم او بانفعال الهواء المتوسط
بين ذي الرائحة والخيشوم بكيفيته **الخامس** الحرارة والبرودة وهما كيفيتان ملموستان متضادتان
فالحرارة كيفية تقتضي جمع المتجانسات وتفريق المختلفات وهي جنس لانواع كثيرة كحرارة النار وحرارة الشمس
والحرارة الغريزية وحرارة الادوية والحادثة عن الحركة ومن جعل البرودة عدم الحرارة عما من شأنه
ان يكون حارا فقد اخطأ لانا نحس من البارد بكيفية زائدة على عدم الحرارة **السادس** الرطوبة
واليبوسة وهما كيفيتان متضادتان ملموستان فالرطوبة كيفية تقتضي سهولة قبول
الاشكال الموضوعة واليبوسة تقتضي عسر الاشكال الموضوعة وقد تفسر الرطوبة بالبلة
**السابع** الصوت وهي كيفية مسموعة تحصل من تموج الهواء بين قارع ومقروع الى ان يصل
الى سطح الصماخ وهو غير باق بالضرورة والحروف هيئة عارضة للصوت يميز بها عن صوت
اخر مماثل في المسموع **الثامن** الاعتماد وهو كيفية تقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات وهو
اما لازم كالثقل والخفة واما مجتلب وانواعه ستة بحسب تعدد الجهات وهو غير باق **التاسع**
التأليف وهو عرض مختص بالمحلين لا انه يقتضي صعوبة تفكيك الاجزاء واكثر العقلاء
احالوا وجود عرض واحد في محلين **العاشر** الفناء ذهب بعضهم الى ان الجواهر ضدا هو الفناء
اذا اوجده الله تعالى عدمت جميع الجواهر وليس في محل وهو خطأ لان وجود عرض لا في محل
**الحادي عشر** الحياة وهي عرض يحل في الجسم المركب على نحو مخصوص يصحح على تلك الذات
باعتبارها صحة القدرة والعلم والموت عدم الحياة عن محل اتصف بها **الثاني عشر**

القدرة وهي كيفية بها تمكن الذات بقيح باعتبارها على تلك الذات ان تفعل وان لا تفعله هو
متقدمة على الفعل لان الكافر مكلف بالايمان حال كفره فلو لم يكن قادرا عليه حينئذ لزم
تكليف ما لا يطاق وهي متعلقة بالضدين والعجز عدم القدرة عما من شأنه ان يكون قادرا
**الثالث عشر** الاعتقاد فان كان جازما ثابتا مطابقا فهو العلم وان لم يكن ثابتا فهو
المقلد وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب والعلم اما ان يكون ضروريا او كسبيا والضروريات
ستة **الاوليات** وهي القضايا التي يكفي في الحكم بها تصور طرفيها كالحكم بان الكل اعظم من
الجزء وان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية **والمحسوسات** وهي التي يحكم بها العقل بمعاونة
الحس الظاهر كالحكم بان النار حارة والشمس مشرقة او الباطن كالجوع والشبع **والمجربات**
وهي القضايا التي يحكم بها العقل لتكرر المشاهدة كالحكم بان السقمونيا مسهل **والحدسيات**
وهي القضايا التي يحكم بها العقل بحدس قوي من النفس يزول معه الشك كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لاجل اختلاف نوره بسبب تغاير اوضاعه **والمتواترات** وهي
القضايا التي يحكم بها العقل لكثرة ورود الاخبار بها بحيث يامن النفس المواطاة على الكذب
كالحكم بوجود النبي صلى الله عليه وآله ووجود مكة وليس لليقين عدد مخصوص **والقضايا**
التي قياساتها معها وهي قضايا التي يحكم بها العقل لاجل وسط لا ينفك الذهن عنه كالحكم
بان الاثنين نصف الاربعة لانه عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه وكل ما هو كذلك فهو نصف ذلك
العدد **والعلم** لا يحد لانه من الصفات الوجدانية وهل هو صورة مساوية للمعلوم في العالم
او اضافة بين العالم والمعلوم فيه خلاف والاقرب عندي انه صفة يلزمها الاضافة الى المعلوم
ولا يصح اضافته الى الموجود كذا يصح اضافته الى المعدوم فانا نعلم طلوع الشمس غدا من المشرق

وهو معلوم

وهو معلوم الآن **الرابع عشر** الظن وهو ترجيح اعتقاد احد الطرفين ترجيحا غير مانع
من النقيض فان كان مطابقا فهو ظن صادق والا فهو كاذب **الخامس عشر** النظر وهو ترتيب
امور ذهنية ليتوصل الى امر آخر فان صحت المقدمتان والترتيب فالنظر صحيح والا فاسد ثم
المقدمتان ان كانتا علميتين فالنتيجة علمية والا فهي ظنية والنظر الصحيح يفيد العلم لان من
علم ان العالم حادث وكل حادث مفتقر الى المؤثر فانه يعلم بالضرورة ان العالم مفتقر الى المؤثر
والمنع من انكار افادة العلم ان المطلوب ان كان معلوما امتنع الطلب لاستحالة تحصيل الحاصل
وان كان مجهولا فكذلك لان ما لا نعلم لا نطلبه **والجواب** انه معلوم من وجه دون وجه وليس
المطلوب هو الوجه الذي ... فلا يرد الاشكال بل الماهية المتصورة من وجهين والنظر واجب لان
معرفة الله تعالى واجبة لكونها دافعة للخوف ولا يتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
والا خرج الواجب عن كونه واجبا مطلقا او لزم تكليف ما لا يطاق والعصيان بالجلاب
ووجوبه عقلي لانه لو وجب بالسمع لزم افحام الانبياء والقصد الى اول الواجبات المعرفة
بالله وحصول العلم عقيب النظر على سبيل اللزوم لا العادة فالعلم الضروري بالوجوب كما في
غيره من الاسباب خلافا للاشعرية والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو قد
يكون عقليا محضا وقد يكون مركبا من العقلي والنقلي ولا يتركب من النقليات المحضة ولا يفيد
الامارة **السادس عشر** الارادة والكراهة وهما كيفيتان نفسانيتان مرجحان للفعل والترك
وهل هما زائدتان على الداعي والصارف ام لا فيه خلاف والحق الزيادة في حقنا الا في حقه
تعالى وارادة الشيء كراهة ضده لا نفيها **السابع عشر** الشهوة والنفرة وهما كيفيتان
نفسانيتان تغايران الارادة والكراهة فانا نريد شرب الدواء وقت الحاجة ولا نشتهيه

وتسمى اللذة الحرفية ولا تريدها **الثامن عشر** الالم واللذة وهما كيفيتان وجدانيتان
فاللذة ادراك الملايم والالم ادراك المنافي وسبب الالم تفرق الاتصال وسوء المزاج المختلف **التاسع عشر**
الادراك وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بحرارة النار وبين اللمس وهل الزيادة
راجعة الى ما ثبت للحاسة وعلمها او الى امر مغاير فيه خلاف وانواعه خمسة **الابصار** وقيل
انه بخروج شعاع من العين نحو المرئي ويتصل به فيحصل الرؤية وقيل بل بانطباع في العين صورة
المرئي وكلاهما باطل اما الاول فلان الشعاع ان كان عرضا استحال عليه الحركة والانتقال وان كان
جسما استحال ان يخرج من العين جسم متصل ينبسط كرة العالم مع صغر العين واما الثاني فلانه
يستحيل انطباع العظيم في الصغير والحق ما اخترناه في نهاية المرام وهو ان الله تعالى يخلق للنفس
نوعا ادراك المرئي عند مقابلة الحدقة السليمة له مع حصول الشرائط العشرة وهي سلامة الحاسة
وكثافة المبصر وعدم البعد والقرب المفرطين والمقابلة او حكمها ووقوع الضوء على المرئي
وكونه غير مفرط وعدم الحجاب وتعمد الابصار وتوسط الشفاف وعند اجتماع هذه الشرائط
يجب الرؤية **والسماع** وهو يحصل بتموج الهواء الصادر عن قلع او قرع الى ان يصل ذلك
التموج الى سطح الصماخ **واللمس** وهو يحصل بكيفية الهواء المتكيف بذي الرائحة ووصوله والشم
الى الخيشوم **واللمس** وهو انفع الادراكات اذ باعتباره يحفظ الحيوان مزاجه عن المنافي
في الخارج وانه لما كان مركبا من العناصر الاربعة كان حفظه بقاؤها على الاعتدال وفساده بخروجها
عنه فوهبه الله تعالى قوة سارية في جميعه وهو اللمس يدرك بها ما ينافيه فيبعد عنه لما
بان في القوى فانها مالية النفع ودفع الضرر اقدم من جلب النفع ولهذا كان اللمس انفع
الادراكات **والذوق** وهو يحصل بانفعال الرطوبة اللعابية المنبثة باللسان من طعم ذي الطعم

البحث



**البحث الرابع** في احكام عامة للاعراض الاعراض يستحيل عليها الانتقال لانه عبارة
عن الحصول في حيز اخر وهو لا يعقل في الاعراض ولا يجوز انتقالها من محل الى محل لان العرض مفتقر
في تشخصه الى المحل تشخصي يقوم به والا ما حل فيه لاستغنائه في وجوده بذاته عن المحل في تشخصه
بغير المحل واذا افتقر في تشخصه الى المحل استحال انتقاله عنه ولا يستحيل قيام عرض بعرض كالسرعة
القائمة بالحركة ولا بد من الانتهاء الى محل جوهري ولا يستحيل عليها البقاء فان الحس كما يحكم ببقاء
الاجسام كذلك يحكم ببقاء الاعراض القارة وخلاف الاشاعرة ضعيف ولا يمكن حلول عرض واحد
في محلين كما لا يعقل حلول جسم واحد في مكانين كما لا يعقل حلول جسم واحد في مكانين وقول
ابي هاشم ان التأليف عرض يقوم بجزئين لا ازيد وقول بعض الاوائل ان الاضافات المتفقة تقوم
بالمضافين ضعيفان والاعراض كلها حادثة لان محلها وهو الجسم حادث وقد سبق **البحث
الخامس** في بقايا احكام مشتركة بين الجواهر والاعراض وهي خمسة **الاول** كل معقولين
ان تساويا في تمام الماهية فهما المثلان والا فالمختلفان والمختلفان اما متقابلان ان لم
يمكن اجتماعهما او لا فالاول متقابلان والتقابل على اربعة اصناف الضدان وهما الوجوديان
اللذان لا يجتمعان وبينهما غاية التباعد كالسواد والبياض ولا يعرض التضاد للاجناس
مطلقا ولا للانواع الا اذا دخلت تحت جنس اخير والضدان قد يخلو المحل عنهما اما مع اتصافه
بالوسط كالفاتر او بدونه كالهواء وقد لا يخلو كالكون والنقيضان وهما اللذان لا يجتمعان
ولا يرتفعان اما في المفرد كالانسان ولا انسان او في المركبات كالانسان كاتب ليس الانسان
بكاتب وهو تقابل الايجاب والسلب والعدم والملكة وهما المتقابلان بخصوص موضوع
كالعمى والبصر فان العمى عدم البصر لكن مطلقا لكن عن محل يمكن اتصافه به والمتضايفان وهما

اللذان لا يعقل احدهما الا بالقياس الى الآخر كالابوة والبنوة والحق ان الاضافات لا وجود لها في الخارج
والا لزم التسلسل وكما يستحيل الجمع بين المتقابلين يستحيل الجمع بين المثلين اذ لا امتياز حينئذ لان الذوات
ولوازمها متفقة والعوارض متساوية النسبة اليها وانما يجتمع المختلفان غير المتقابلين **الثاني**
المعقول اما ان يكون واحدا او كثيرا والواحد اما بالذات او بالعرض والاول قد يكون بالشخص
كزيد وقد يكون بالنوع كزيد وعمرو وقد يكون بالجنس كالانسان والفرس ثم الاتحاد بحسب
فيكون الواحد بالجنس اما بالجنس القريب كما علمناه او بالمتوسط كالانسان والحجر او البعيد كالانسان
والعقل والواحد بالنوع كثير بالشخص والواحد بالجنس كثير بالنوع والواحد بالشخص
قد يقبل الانقسام لذاته كالمقدار ولغيره كالجسم وقد لا يقبل ويكون ذا وضع كالنقطة او غير
ذي وضع كالنفس ومن جملة اقسام الواحد الوحدة والحق ان الوحدة والكثرة من الامور
الاعتبارية فان الوحدة لو كانت موجودة لزم التسلسل ولو كانت الكثرة موجودة لكان محلها
اما بعض اجزائها او كل واحد من اجزائها فيكون الواحد كثيرا باعتبار واحد **الثالث**
الموجود اما ان يكون قديما او حادثا فالقديم ما لا اول لوجوده او الذي لم يسبقه العدم
وهو الله تعالى خاصة والحادث ما لوجوده اول او هو المسبوق بالعدم وهو كل ما عدا الله تعالى
والحدوث والقدم من الصفات الاعتبارية والا لزم التسلسل وخلافا للكرامية في الاول ولبعض
الاشعرية ضعيف والقديم لا يجوز عليه العدم لانه اما واجب الوجود لذاته فظ انه لا يجوز
عليه العدم واما ممكن الوجود فلا بد له من علة واجب الوجود والا لزم التسلسل ويلزم من
امتناع عدم علته امتناع عدمه والحادث لا بد له من مؤثر لان ماهيته لما اتصفت بالعدم
تارة وبالوجود اخرى كانت من حيث هي قابلة لهما فيكون ممكنة فلا بد في اتصافها باحد



الامرين من مرجح والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو باطل بالضرورة ومن هنا ظهر ان احتياج الاثر
الى المؤثر انما هي الامكان لا الحدوث وان الحدوث كيفية الوجود فيكون متاخرا عنه والوجود متاخر
عن الايجاد المتاخر عن الاحتياج المتاخر عن علة الاحتياج فلو كان الحدوث علة الاحتياج لزم الدور
بمراتب وهو محال **الرابع** الموجود اما ان يكون مؤثرا في غيره اما مع امكان ان لا يؤثر فيه وهو
الفاعل المختار او مع امتناع ان لا يؤثر وهو العلة الموجبة واما الاثر المعين وهو المعلول ولا
يمكن ان يكون العلة نفس المعلول لان المؤثر متقدم ويستحيل ان يتقدم الشيء على نفسه بل اما
جزء او خارج عنه اما الاول فان كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء بالقوة كالخشب للسرير فهو العلة
المادية وان كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء بالفعل فهو العلة الصورية كالشكل للسرير واما
الخارج فان كان هو المفيد للوجود فهو العلة الفاعلية كالنجار للسرير وان كان لاجله الوجود
فهو العلة الغائية كالاستقرار على السرير وكل مركب لا بد له من هذه العلل الاربعة والعلة قد
يكون بالذات كالسقمونيا في ازالة الصفراء وقد يكون بالعرض كالسقمونيا في التبريد ولا
يمكن ان يكون للمعلول الشخصي علتان تامتان لانه يكون واجبا بكل واحدة منهما فيستغنى بكل
واحدة منهما عن الاخرى فيكون حال الحاجة اليهما مستغنيا عنهما هذا خلف ويمكن ان يكون للمعلول
النوعي علتان مستقلتان كالحرارة الصادرة عن العلل المختلفة ولا يمكن وحدة المعلول
من كل وجه مع تركب علته لان كل واحد من اجزاء العلة ان كان له تاثير واما في ذلك الواحد
فيجتمع على المعلول الشخصي علل كثيرة وقد بينا استحالته او في ابعاضه فيلزم تركب المعلول
مع فرض وحدته هذا خلف وان لم يكن لشيء من الاجزاء تاثير في المعلول واما ان يحصل عند الاجتماع
امر يقتضي ذلك المعلول او لا فان كان الثاني لم يكن المعلول معلولا لتلك الماهية المركبة وان
حصل كان هو العلة بالحقيقة اذ لوجوده يوجد المعلول وبعدمه ينتفي واما ان يكون بسيطا

انه كيف ما كان لانا نقلنا الكلام في كيفية صدوره عن الاجزاء والا كان مستغنيا عنها فلم يكن لذلك
الاجزاء تأثير في المعلول ولا في علية البسيطة فلا يكون لها مدخل في التاثير البتة وايضا لانا
نقلنا الكلام في كيفية حصوله ولا يمكن تأخر المعلول عن علته التامة والا لكان وجوده وقت
وجوده دون ما قبله وما بعده ان لم يكن لمرجح آخر مع تساوي الاوقات لزم الترجيح من غير مرجح
والا كان لمرجح غير العلة لم يكن ما فرضناه علة تامة هف وعلة العدم عدم العلة ولا يمكن
استناد كل واحد من الشيئين الى صاحبه وهو الدور لان العلة متقدمة على المعلول فلو كان
كل واحد من الشيئين علة لصاحبه او لعلة صاحبه لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة او
بمراتب ولا يمكن تسلسل العلل والمعلولات لان تلك الجملة مركبة قطعا فالمؤثر فيها ان كان خارجا
عنها كان واجبا وهو المطلوب وان كان جزؤها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب لا يتناهى لان
المؤثر في الجملة مؤثر في افرادها التي من جملتها المؤثر نفسه وعلله التي لا يتناهى ويمكن استناد
معلولين الى علة بسيطة واحتجاج الفلاسفة بان الصدورين ان دخلا لزم التركيب
والا لزم التسلسل ضعيف لان الصدور امر اعتباري لا تحقق له في الخارج وكذا لا يلزم التسلسل وكذا يجوز
ان يكون البسيط قابلا وفاعلا وقولهم نسبة القبول نسبة الامكان ونسبة العلة نسبة الوجوب
خطأ لا امكان لاختلاف النسب عند اختلاف الحيثيات ولا شك في المغايرة بين حيثية القبول
وحيثية التاثير **الخامس** الموجود ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي كزيد
وان لم يمنع فهو الكلي كالانسان ثم افراده قد يكون ذهنية لا غير كجبل من ياقوت وقد يكون
خارجية والكلي اما نوع ان كان نفس الحقيقة كالانسان او جنس ان كان جزؤها المشترك كالحيوان
او فصل ان كان جزؤها المميز كالناطق او خاصة ان كان خارجا عنها مختصا بها كالضاحك او
عرض عام ان كان خارجا عنها مشتركا بينها وبين غيرها كالماشي ويسمى الثلاثة الاول الذاتي

والاعتراض



وللاعتراض العرضي **الفصل الخامس** في اثبات خواص واجب الوجود تعالى وصفاته وفيه مباحث الاول
في اثباته تعالى هنا موجود بالضرورة فان كان واجبا لذاته ثبت المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى
مؤثر فان كان مؤثره واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر فان كان هو الاول لزم الدور
وان كان غيره فان كان واجبا ثبت المطلوب والا لزم التسلسل وقد تقدم بطلانهما ووجوده نفس حقيقته
لانه لو كان زائدا عليها لكان صفة لها والصفة مفتقرة الى الموصوف والمفتقر ممكن فيكون الوجود
ممكنا وقد فرض واجبا هف ولانه لو كان ممكنا افتقر الى مؤثر فمؤثره ان كان حقيقته فاما
ان يؤثر فيه وهي موجودة فيلزم الدور او التسلسل واما ان يؤثر فيه وهي معدومة
فيتطرق العدم الى واجب الوجود وهو محال ولاستحالة تأثير المعدوم في الموجود وهو ازلي
ابدي لاستحالة تطرق العدم اليه والا لكان ممكنا **البحث الثاني** في انه تعالى قادر خلافا للفلاسفة
لنا انه لو كان موجبا لزم قدم العالم والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو كان موجبا
بذاته لاستحال تأخر معلوله عنه على ما تقدم وان كان بشرط فذلك الشرط ان كان قديما لزم قدم
العالم لان عند حصول العلة وشرطها يجب المعلول وان كان حادثا نقلنا الكلام اليه ويتسلسل وهو
محال احتجوا بان العالم قديم والباري تعالى موجب للملازمة ظاهرة واما بيان المقدم فلان
كل ما يتوقف عليه التأثير ان كان قديما لزم القدم والا لزم الترجيح من غير مرجح **والجواب**
المنع من المقدم وقد تقدم والملازمة الثابتة ممنوعة لان ما يلزم في حق الموجب اما المختار
فلا **تنبيه** قدرته تعالى يصح تعلقها بجميع المقدورات خلافا لاكثر الناس لان المقتضي لتعلق
القدرة بالمقدور انما هو الامكان وهو ثابت في كل ما سوى الله تعالى فيصح تعلق قدرته بالجميع
خالف النظام في ذلك حيث منع من تعلق قدرته تعالى على القبيح لانه يستلزم الجهل او الحاجة
وهما ممتنعان في حقه تعالى والجواب انهما لا زمان للوقوع لا للقدرة والامتناع من جنب الحكمة

وخالف فيه عباد حيث حكم بان ما علم الله تعالى بوقوعه فهو واجب وما علم بعدمه فهو ممتنع ولا قدرة
على الواجب والممتنع والجواب ان العلم بالوقوع تابع للوقوع فلا يؤثر في امكانه الذاتي وقد
اوضحنا هذا الكلام في كتاب النهاية وخالف الكعبي حيث زعم ان الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور
العبد لانه اما طاعة او سفه وهما مستحيلان عليه تعالى والجواب ان الطاعة والسفه صفتان
عارضتان للفعل لا يوجبان المخالفة وخالف الجبائيان حيث حكما بانه تعالى لا يقدر على عين مقدور
العبد والا لزم اجتماع النقيضين اذا اراد الله تعالى وكرهه العبد وبالعكس والجواب
اذا اضيف الفعل الى احدهما استحال من تلك الحيثية اضافته الى الآخر وهو قبل الاضافة ممكن
اسناده الى كل منهما على البدل **البحث الثالث** في انه تعالى عالم يدل عليه انه تعالى فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم والمقدمتان ضروريتان ولانه تعالى مختار وكل مختار
عالم لان المختار انما يفعل بواسطة القصد والاختيار وهو مسبوق بالعلم بالضرورة وهو عالم
بكل المعلومات لانه ان صح ان يعلم كل المعلومات وجب له ذلك والمقدم حق فالتالي حق اما الشرطية فلان
ان صفاته تعالى نفسانية يستحيل اسنادها الى غيره والصفة النفسية متى صحت وجبت ولان اختصاص
بعض المعلومات بتعلق علمه به دون ما عداه ترجيح من غير مرجح واما صدق المقدم فلانه تعالى حي
وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم واعلم ان اضافة العلم الى المعلوم كاضافة القدرة الى المقدور وكما
لا يعلم القدرة نعلم المقدور المعين كذلك العلم وانما الذي يعدم الاضافة اليهما وذلك امر
اعتباري لا صفة حقيقية وهو يعلم ذاته خلافا للفلاسفة لان ذاته يصح ان يكون معلومة لنا احتجوا
بان العلم اما صورة مساوية للمعلوم في العالم او اضافة وهما مستحيلان في علم العالم بنفسه ضعيف
على تقديري الاضافة والصورة اما على تقدير الصورة فلان العالم في علم معلوم مغاير لذاته
اما العالم فذاته فان الصورة نفس ذاته وهو يعقل ذاته فذاته لا الصورة حالة في ذاته واما

على تقد



على تقدير الاضافة وقيل هنا ان الذات من حيث انها عاقلة مغايرة لها من حيث انها معقولة فتحققت
الاضافة لان المغايرة ولو بوجه ما كافية فيه وقيل عليه انه يلزم الدور لان العلم مشروط بالمغايرة
فلو كان شرطا لها دار والجواب انا نقول الذات من حيث يصح ان يكون معلومة مغايرة لها من
حيث يصح ان يكون عالمة وهذه المغايرة كافية ولا يتوقف على العلم **البحث الرابع** في انه تعالى
حي ذهب قوم الى ان معنى كونه تعالى حيا هو انه لا يستحيل ان يقدر ويعلم واثبات هذه الصفة
ظاهرة لانا قد بينا كونه تعالى قادرا عالما فلا يستحيل عليه بالضرورة فيكون حيا بهذا المعنى
وذهب آخرون الى انه صفة زائدة لان اختصاص ذاته بصحة القدرة والعلم دون غيرها من
الذوات لا بد له من مخصص وهو الحيوة وقد بينا ضعف هذا القول في كتاب نهاية المرام
**البحث الخامس** في انه تعالى مريد وخالف فيه جمهور الفلاسفة لنا ان العالم محدث
على ما تقدم وتخصيص ايجاده بوقت وجوده دون ما قبله وما بعده لا بد له من
مخصص وهو الارادة لتساوي نسبة القدرة الى الطرفين والعلم تابع فلا يكون هو المخصص
بالذات وهل الارادة في حقه تعالى نفس العلم بما يشتمل عليه الفعل من المصلحة او مغايرة له
ابو الحسين على الاول والاشاعرة وابو هاشم على الثاني وقد بينا توجيه الكلامين والاعتراض
عليهما في كتاب النهاية **البحث السادس** في انه تعالى مدرك اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا
في معناه فابو الحسين ذهب الى ان معناه انه تعالى عالم بالمدركات والاشعرية واكثر المعتزلة
على انه زائد على العلم ويدل على اتصافه تعالى بذلك القرآن وما تقدم من انه تعالى عالم بجميع
المعلومات واحتجاج النفاة بافتقار الابصار الى الشعاع والسماع الى وصول الهواء ضعيف
لما تقدم ولان ذلك انما يصح في حقنا اما في حقه تعالى فلا **البحث السابع** في انه تعالى متكلم
اتفق المسلمون عليه واختلفوا في معناه فالمعتزلة على ان معناه انه تعالى اوجد حروفا واصواتا

فى بعض الاحيان يدل على المعانى المطلوبة بعبارة بعينها والاشعرية اثبتوا معنى قائما بالذات
الله تعالى قديما مغايرا للحروف والاصوات تدل عليه العبارات وهو واحد ليس بامر ولا نهى و
لا خبر ولا استفهام وسموه الكلام النفسانى ويدل على ثبوت الكلام بالمعنى الاول ما تقدم من انه
تعالى قادر على كل مقدور والقران ولا دور لامكان الاستدلال على النبوة بغير القران من المعجزات
او بدلالة من حيث انه مستند الى الله تعالى والمعتزلة بالقول الى انكار ما ذهب اليه الاشاعرة ومنعوا
من تعقله اولا ثم من وحدته ثم من مغايرته للامر والنهى والخبر وغير ذلك من اساليب الكلام

الفصل السادس فى احكام هذه الصفات وفيه مباحث الاول فى انه تعالى باق لذاته
ذهبت الاشعرية الى انه تعالى باق ببقاء يقوم بذاته تعالى والحق نفيه والا لزم افتقاره الى
غيره فيكون ممكنا ولان البقاء لو كان زائدا على الذات لزم الدور ولان البقاء ان لم يكن باقيا
لم تكن الذات الباقية باقية هف وان كان باقيا فان كان لذاته كان اولى بالذاتية من
الذات والاخر اولى بكونها صفة منه لافتقار الذات اليه واستغنائه عنها وان كان
لبقاء اخر لزم الدور او التسلسل البحث الثانى فى نفى المعانى والاحوال ذهبت الاشعرية الى
انه قادر بالقدرة العالم بالعلم حى بالحياة الى غير ذلك من الصفات والمعتزلة انكروا ذلك و
زعموا انه تعالى عالم لذاته لا بمعنى قائم به وكذا باقى الصفات وهو الحق لنا انه لا قديم سواه لان
كل موجود فهو مستند اليه وقد بينا انه تعالى مختار وفعل المختار محدث ولانه لو افتقر فى كونه عالما
او غيره الى معان قائمة بذاته كان مفتقرا الى الغير فكان ممكنا ولان هذه المعانى والصفات
بذاته تعالى فهى مغايرة له والله تعالى لا يستفيد من غيره ولان صدور العلم عنه يستدعى كونه عالما
فيكون الشىء شرطا لنفسه او تسلسل واما الاحوال التى يثبتها ابو هاشم فانها غير معقولة
وقد استقصينا هذه المسئلة فى كتاب نهاية المرام فى علم الكلام وكتاب المناهج البحث الثالث

والله تعالى



فى انه تعالى مريد لا لعلة ذهب الجبائيان الى انه تعالى مريد بارادة محدثة لا فى محل وذهب الاشعرية
الى انه مريد بارادة قديمة قائمة بذاته والقولان باطلان اما الاول فلان قيام الارادة بذاتها
غير معقول ولان حدوثها يستدعى ارادة اخرى ويتسلسل واما الثانى فلما تقدم من نفى المعانى ولا
يلزم من كونه تعالى مريدا لذاته كونه مريدا للمنافيين لجواز تعلق ارادته ببعض المرادات لذاتها
البحث الرابع فى ان كلامه تعالى حادث منع الاشاعرة من ذلك والحنابلة ايضا مع اعترافهم بان
الكلام هو الحروف والاصوات وذهبوا الى قدمه لنا انه مركب من حروف متتالية يعدم السابق منها
بوجود اللاحق والقديم لا يعدم ولا يقع مسبوقا بغيره فالسابق واللاحق محدثان ولانه لا
بارسال نوح فى الازل اخبار عن الماضى ولا سابق على الازل ولان الامر مع عدم المأمور عبث وقوله
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه البحث الخامس فى ان خبر الله تعالى صدق لان الكذب
قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح والمقدمة الاولى ضرورية والثانية ياتى بيانها ولان تطرق
الكذب فى خبره تعالى يستلزم ارتفاع الامان بوعده ووعيده فينتفى فائدة التكليف والبعثة
البحث السادس فى ان هذه الصفات ازلية لا اعيان لو تجددت لزم التسلسل اذ القدرة المتجددة
يستلزم تقدم قدرته وكذا العلم المتجددة يستدعى مسبوقية العلم وهى زائدة على ذاته فى العقل
لا فى الخارج اما الاول فبالضرورة فانا نعقل ذاته تعالى ونفتقر الى دلالة على ثبوت الصفات
له واما الثانى فلانها لو كانت قديمة لزم تعدد القدماء وهو محال قطعا وان كانت محدثة
كان محلا للحوادث واستلزم التسلسل الفصل السابع فيما يستحيل عليه تعالى وفيه مباحث الاول
فى استحالة ما تماثله تعالى لغيره ذهب ابو هاشم الى انه تعالى مساو لغيره من الذوات وخالفها
بحالة توجب احوالا اربعة الحيية والعالمية والقادرية والموجودية والحق خلافه فان الذوات
المتساوية تتساوى فى اللوازم فيجب القدم على الحوادث او الحدوث على الله وهو باطل ولانا نخص

بما يوجب عليه تخصيص الفرد دون غيره لترجيح من غير مرجح **البحث الثاني** في انه يستحيل ان يكون
مركبا لان كل مركب مفتقر الى اجزائه ولان اجزائه غير الكل فيكون ممكنا ويستحيل ان يتركب عنه غيره
لاستحالة انفعاله عن الغير فلا اجزاء له ولا جنس له ولا فصل له فلا حد له ولا يكون واجبا لذاته
لغيره معا لان وجوبه لذاته يستدعي استغنائه عن غيره ووجوبه لغيره يستدعي افتقاره اليه
فيكون واجبا مفتقرا **البحث الثالث** في انه يستحيل ان يكون متحيزا لان كل متحيز لا يخلو عن الحركة
والسكون وقد بينا انهما حادثان فيكون حادثا والواجب الوجود لا يكون حادثا فلا يكون متحيزا
ولانه يستلزم قدم المتحيز ولا قديم سواه تعالى وكما يستحيل ان يكون متحيزا كذا يستحيل ان يكون
قائما به لافتقار القائم بالمتحيز الى المتحيز وكل مفتقر ممكن والواجب الوجود ليس بممكن ويستحيل
ان يكون حالا في غيره لان كل حال فهو مفتقر الى المحل ولو في تعينه والواجب الوجود ليس
مفتقرا **البحث الرابع** في انه تعالى ليس في جهة خلافا للكرامية لانه ليس بمتحيز ولا حال
في المتحيز وكل ما هو في جهة فهو احدهما بالضرورة ولانه تعالى لو كان في جهة لم ينفك عن
الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا ينفك عن الحادث فهو حادث وليس في مكان والا لكان
مفتقرا اليه ولان مكانه ان ساوى ساير الامكنة كان اختصاصه به مفتقرا الى المخصص
والمكان مخالفا لها فيكون موجودا لاستحالة الامتياز في العدميات والمكان حادث فالزم
اما قدمه ونفيه او حدوثه والحاجة الى المكان وهما باطلان والظواهر السمعية الدالة على
على خلاف ذلك مأولة لان النقل والعقل اذا تقابلا لم يمكن اعمالهما ولا العمل بهما ولا
العمل بالنقل واهمال العقل لانه ترك الاصل لاجل الفرع فيقتضي بطلانهما معا والعقل اصل
للنقل فلم يبق الا العمل بالعقل وتاويل النقل **الفصل الخامس** في استحالة قيام البحث الخامس
الحوادث بذاته تعالى لان الانفعال ممتنع عليه فيمتنع عليه التغير فلا يمكن اتصافه بالحوادث

ولان



ولان علة حدوث الحادث ان كان هو الله تعالى على سبيل الايجاب لزم قدمه وان كان على سبيل الاختيار لزم
وجوده قبل وجوده لانه لا بد ان يكون من صفات الكمال وان كان غيره تعالى كان واجب الوجود
مفتقرا الى الغير وهذا خلف ويستحيل قيام اللذة والالم به تعالى اما الالم فلانه ادراك المنافي ولا
منافي له تعالى واما اللذة فلانها ان كانت قديمة لزم وجود المعلول قبل وجوده لعدم القدرة و
الداعي وان كانت حادثة كان محلا للحوادث وهذا باطل بالاجماع ويستحيل اتصافه بالاعراض المنسبة
كالشم والذوق وباقي الاعراض المفتقرة الى الاجسام كالالوان والاضواء وغيرها ولا يمكن اتحاده
بغيره لقضاء الضرورة ببطلان الاتحاد ولا مفاسد الجسمية للمحال ان تعالى فلا اتحاد لاستحالة
اتحاد للمعلوم بالموجود **البحث السادس** في انه تعالى غني لاحتياج تعالى عن ذلك لانه تعالى
اما في الذات او في الصفات والقسمان باطلان لانا بينا وجوب وجوده تعالى فلا يفتقر الى غيره في ذاته
ولا في صفاته لاستحالة انفعاله عن الغير **البحث السابع** في ان حقيقته تعالى غير معلومة للبشر
لان المعقول من واجب الوجود ليس الا الصفات الحقيقية مثل الوجود والوجوب وكونه عالما قادرا
وغير ذلك والاضافية مثل كونه تعالى خالقا ورازقا والسلبية مثل كونه تعالى ليس في جهة وليس
بجسم وغيرهما او ما غير ذلك نحو غير ذلك ولا شك في ان مع هذه الصفات امورا خاصة لذاته تعالى
ليست نفس حقيقته والمعروض غير معلوم لنا **البحث الثامن** في انه يستحيل عليه الرؤية لان
الضرورة قاضية بان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكمه والباري تعالى ليس في
جهة فلا يكون مرئيا ولانه لو صح ان يكون مرئيا لرأيناه الان لانتفاء الموانع والمقدم مثله
واللازمة ظاهرة اذ شرايط الادراك موجودة ههنا ولقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو
نفي الرؤية فيكون ثبوتها نقصا وهو على امر تعالى محال ولقوله تعالى لن تراني ولن للنفي الابد
والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في ذلك حيث نفوا التجرد عنه تعالى وجوزوا رؤيته واستدلوا بانه

موجود فيمتنع دونه لان علة صحة الرؤية هو الوجود لان الجوهر والعرض مرئيان والحكم المشترك
يستدعي علة مشتركة ولا مشترك بينهما سوى الحدوث والوجود والحدوث لا يصلح للعلية لانه امر عدمي
فيبقى الوجود وهذه حجة ضعيفة جدا وقد بينا ضعفها في كتاب النهاية و[illegible] البحث
السابع في انه تعالى واحد لو كان في الوجود واجبا وجود لوجب ان يتمايزا بعد اشتراكهما في مفهوم
واجب الوجود فيكون كل واحد ممكنا ولانه لو اراد احدهما حركة جسم واراد الاخر سكونه فان
وقع مرادهما لزم اجتماع النقيضين وكذا اذا انتفيا وان وقع مراد احدهما كان هو من وقع مراده
هو الاله والسمع الفصل الثامن في العدل وفيه مباحث الاول في اقسام الفعل الفعل
اما ان لا يكون له صفة زائدة على حدوثه كحركة الساهي والنائم واما ان يكون وهو اما حسن
او قبيح والاول اما ان لا يكون لصفته زائدة على حسنه وهو المباح ورسم بانه لا مدح في فعله
ولا تركه ولا ذم فيهما واما ان يكون له صفة زائدة على حسنه وهو اما واجب وهو ما يستحق المدح
بفعله والذم على تركه مع العلم والتمكن من التحرز او مندوب وهو ما يستحق المدح بفعله ولا يستحق
الذم بتركه اذا علم فاعله او دل عليه البحث الثاني ذهب اهل العدل الى ان العلم بحسن بعض
الاشياء كالصدق النافع والانصاف وشكر المنعم ونحوها ضروري والعلم بقبح بعضها كالظلم
والفساد وتكليف ما لا يطاق ضروري والاشاعرة ذهبوا الى منع ذلك لنا ان العلم الضروري
حاصل بما قلناه والمنازع مكابر ولهذا يحكم به من لا يعتقد شرعا ولان القول بنفي الحسن والقبح
العقليين يقتضي رفع الاحكام الشرعية لانا لو جوزنا صدور القبيح منه تعالى لم يبق الوثوق
بوعده ووعيده ولجاز اظهار المعجز على يد الكاذب ولجاز تعذيب المؤمن على ايمانه واثابة
الكافر على كفره والتوالي باطلة بالاجماع احتجت الاشاعرة بان الضروريات لا تفاوت بينها ونحن
نجد تفاوتا بين العلم بحسن الصدق وقبح الكذب وبين العلم باستحالة اجتماع النقيضين ولان

الكذب



الكذب يحسن اذا اشتمل على تخليص النبي او على الصدق ولكن نقول اما الكذب فلانه تعالى
كلف الكافر بالايمان مع علمه بعدم صدوره عنه ولانه تعالى كلف ابا لهب بالايمان وهو تصديقه
في جميع ما اخبر به ومن جملته انه لا يؤمن والجواب بمنع المقدمتين في الاولى وحسن التخلص
لا يقتضي حسن الكذب والاخبار المشتمل على الكذب من حيث انه كذب قبيح ومن حيث انه
مشتمل على التخليص حسن فما هو قبيح لا ينقلب حسنا وبالعكس وكذا الوعد بالكذب حسن من
حيث اشتماله على الوعد ومن الكذب قبيح من حيث هو كذب والعلم غير مؤثر في القدرة واخباره عن
ابي لهب بانه لا يؤمن وقع بعد موته البحث الثالث في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
خلافا للاشعرية لنا انه تعالى غني بذاته عن القبيح وعالم به وهو حكيم فيمتنع قطعا انتفاؤه عنه
لوجود الصارف وهو علمه بقبحه وانتفاء الداعي وهو داعي الحاجة او داعي الحكمة احتجوا
بانه تعالى كلف الكافر بالايمان ولا نفع له في الحسن والجواب المنع من انتفاء الحسن فان
تعريض المكلف للنافع امر عظيم حسن وهو كما ثبت في حق المسلم ثبت في حق الكافر البحث
الرابع في خلق الاعمال ذهب المعتزلة الى ان للعبد قدرة مؤثرة في الفعل الصادر عنه
وذهب الاشعرية الى ان المؤثر هو الله تعالى وانه تعالى يخلق القدرة والفعل معا وليس للعبد
فيه اثر البتة وانما للعبد الكسب لا غير لنا انا نعلم بالضرورة الفرق بين افعالنا الاختيارية
والاضطرارية ولا فارق الا القدرة ولانه يحسن منا مدح المطيع وذم العاصي فهذا يتوقف
على استناد الفعل الينا ضرورة وهذا دليل على كون العلم باستناد الفعل الينا اولى من
العلم بالاستناد احتجوا بان ما علم الله تعالى وقوعه وجب وما علم امتناعه امتنع فلا قدرة ولان
الفعل حال استواء الداعي محال وحال الترجيح يجب الراجح ويمتنع المرجوح فلا قدرة و
لان العبد لو كان قادرا لكان ترجيحه لاحد الطرفين ان كان لا لمرجح انسد اثبات باب الصانع

وامكان الترجيح فاذا كان من العبد فحصل والكان من الله تعالى فسد حصول ذلك الترجيح يجب الفعل وعند
عدمه يمتنع فلا يكون مقدورا **والجواب** عن الاول ان الوجوب والامتناع اللاحقان لا يؤثران
في الامكان الذاتي وعن الثاني ان امكان الفعل من حيث هو هو لا باعتبار تساوي الطرفين ولا باعتبار
الرجحان وعن الثالث ان القادر يرجح احد مقدوريه لا لمرجح ومع هذا فهذه الوجوه بعينها
في حقه تعالى واردة على ما علم بطلانه بالضرورة **البحث الخامس** في انه تعالى مريد للطاعة
ويكره المعاصي خلافا للاشعرية لنا ان له داعيا الى الطاعة وصارفا عن المعاصي لانه تعالى حكيم
والطاعة حسنة والمعصية قبيحة فيكون مريدا للحسن وكارها للقبيح لحكمته ولانه امر بالطاعة
ونهى عن المعصية والامر يستلزم الارادة والنهي الكراهة احتجوا بانه لو كان مريدا للطاعة
من الكافر لكان مغلوبا اذا اراد الكافر المعصية والله تعالى اراد الطاعة والواقع مراد الكافر
فيكون الله مغلوبا والجواب انه تعالى اراد صدور الطاعة من الكافر اختيارا لا قهرا

**الفصل السابع** في فروع العدل وفيه مباحث **الاول** التكليف ارادة من تجب طاعته بما
فيه مشقة ابتداء بشرط الاعلام وهو حسن لانه من فعله تعالى ووجه حسنه ليس نفعا
عائدا الى الله تعالى ولا الى غيره لقبح تكليف شخص لنفع غيره ولا لدفع ضرر عن المكلف ولا
جلب نفع اليه لتحققه في حق الكافر مع انتفاء الغرض فتعين ان يكون التعريض لحصول
النفع الذي لا يمكن ابتداؤه وهو واجب خلافا للاشعرية والا لكان الله تعالى مغريا بالقبيح
والتالي باطل لان الاغراء بالقبيح قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح وبيان الشرطية ان المكلف
فيه ميل الى فعل القبيح ونفور عن فعل الحسن فلو لم يقترن في عقله وجوب الواجب وتكليفه
به وقبح القبيح وتكليفه به اي بتركه لزم الاغراء اي بالقبيح وشروط التكليف علم المكلف
بصفة الفعل وبقدر المستحق به من الثواب وقدرته على ايصاله واستحالة فعل القبيح عليه

امكان



الثواب

وامكان الفعل وكونه مما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب وترك القبيح وقدرة المكلف على
الفعل وهو ينقسم الى علم وظن **البحث الثاني** في اللطف وهو ما يقرب معه من فعل
الطاعة ويبعد عن فعل المعصية ولم يكن له حظ في التمكين وهو واجب خلافا للاشعرية والا
لكان نقضا للغرض تعالى في التكليف لانه اذا اراد الطاعة من العبد اذا علم انه لا يختارها او
لا يكون اقرب لها الا عند فعل اللطف فلو لم يفعله تعالى كان ناقضا للغرض وهو نقص تعالى الله
عنه واللطف ان كان من فعله تعالى وجب فعله عليه وان كان من فعل المكلف وجب عليه تعالى
ان يعرفه اياه وان يوجبه عليه وان كان من فعل غيرهما لم يجز ان يكلف الله تعالى الفعل
المطلوب فيه الا بعد ان يعلم ان ذلك الغير يفعله لا محالة اذ لا يقبح ان يعلم يوجبه على ذلك
الغير لاجل مصلحة يعود الى غيره الا ان يكون له فيه مصلحة كما اوجب على النبي صلعم اداء
الرسالة لنفع الغير ويفعله عليه السلام **البحث الثالث** في الالام وهو ضربان قبيح وحسن فالقبيح
من فعلنا خاصة والعوض علينا والحسن اما من فعلنا مع الاباحة كذبح الحيوان او الندبية
كالاضحية او وجوبه كالهدي والعوض في ذلك كله عليه تعالى واما من فعله تعالى اما مع
الاستحقاق كالعقاب او ابتداء كالالام المبتدأة اما في الدنيا اما للمكلف او لغيره كالاطفال
وجهة حسنها العوض الزائد بحيث يختار المكلف مع الالم لو عرض عليه واللطف معا اما
للمتالم او لغيره فبالعوض الزائد يخرج عن الظلم وباللطف يخرج عن العبث **البحث الرابع**
في الاعواض وهو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال فالواجب علينا يجب مساواته للالم
والواجب عليه تعالى يجب ان يزيد بحيث يختار المكلف معه الالم والعوض واختلف العدلية في العوض
على الالم الصادر عن غير العاقل كالسباع فبعضهم اوجب على الله تعالى لان الله تعالى مكنه
وجعل فيه ميلا الى الايلام ولم يجعل له عقلا زاجرا عنه فيجب العوض عليه تعالى وذهب

الآخرون الى ان العوض على المولى لقوله عليه السلام يوم ينتصف الجماء من القرناء والانتصاف
انما يكون باخذ العوض من الجاني وذهب آخرون الى سقوط العوض لقوله عليه السلام
جرح العجماء جبار والجواب هذان خبرا واحد مع قبولهما التاويل فان الانتصاف يحتمل ان
ان يكون باخذ العوض من الجاني او غيره وقوله عليه السلام جرح العجماء جبار معناه لا يجوز
به القصاص ونحن نقول بموجبه فان العوض غير القصاص وهو واجب والا لزم الظلم
وهل يجوز ان يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له في الحال يوازي ظلمه جوزه
ابو هاشم والبلخي واختلفا وجوز البلخي خروجه من الدنيا بغير عوض بل يتفضل الله تعالى
على الظالم بالعوض ويدفع الى المظلوم ومنع ابو هاشم واوجب تبقيته لان الانتصاف
واجب فلا يتعلق بالتفضل الجائز قال السيد المرتضى رح الانتصاف واجب والتبقية والتفضل
جائزان فلا يتعلق الواجب بهما **البحث الخامس** في الارزاق والآجال والاسعار الرزق
عند العدلية ما صح الانتفاع به ولم يكن لاحد منع المنتفع منه لانه تعالى امر بالانفاق
من الرزق فلا يامر بالحرام وعند الاشعرية الرزق ما اكل والحرام عندهم رزق ويجوز
طلبه لانه به يندفع الضرر ولقوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وغير
ذلك من الآيات والاجل هو الوقت فاجل الدين هو الوقت الذي يحل فيه واختلفوا في
المقتول لو لم يقتل فقيل انه كان يعيش قطعا لانه لو كان يموت قطعا لكان الذابح غنم غيره
محسنا اليه وقيل انه كان يموت قطعا لانه لو كان يعيش قطعا لزم انقلاب علمه تعالى
جهلا والوجهان ضعيفان اما الاول فلان الاساءة حصلت باعتبار تفويت العوض
على الله تعالى واما الثاني فلجواز كون علم الحياة منه ولذا بعدم القتل **والسعر** تقدير
العوض فيما يباع به الاشياء وهو رخص وغلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به

العادة



العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء هو ارتفاع السعر عما جرت به العادة في الوقت و
المكان وكل واحد منهما اما من قبل الله تعالى او من قبل العبد فان كان السبب من الله تعالى فمنه الله تعالى
وان كان من العبد فمنه لا من الله **الفصل العاشر** في النبوة وفيه مباحث **الاول** النبي هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر والحكمة تدعو الى بعثته بل هي واجبة خلافا
للاشعرية لان الاجتماع مظنة التنازع والتغالب والعقل غير مستقل بشريعة مستفادة من الله تعالى
دون غيره لعدم الاولوية وتلك الشريعة لا بد لها من رسول متميز عن بني نوعه بالمعجز
الظاهرة على يديه ولان التكاليف السمعية واجبة لكونها الطافا في العقلية وانا نعلم ان
المواظبة على فعل التكاليف السمعية تقرب الى فعل التكاليف العقلية واللطف واجب على الله تعالى
كما تقدم ولان العلم بالعقاب في دوامه ودوام الثواب من الامور السمعية وهي الطاف في التكليف
واللطف واجب على الله تعالى **البحث الثاني** في وجوب العصمة لو لم يكن معصوما لزم نقض الغرض
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه اذا فعل معصية فاما ان يتبع وهو قبيح لا يقع التكليف
به واما ان لا يتبع فينتفي فائدة البعثة وهو وجوب اتباعه ولانه مع وقوع المعصية منه
يجب الانكار عليه فيسقط محله من القلوب فلا ينقاد الى ما يأمر به وينهى عنه ولجاز ان لا يؤدي
بعض ما امر باداءه فيرتفع الوثوق ببقاء الشرع لجواز نسخه ومن هنا يعلم انه لا يجوز ان
يقع منه الصغائر ولا الكبائر لا عمدا ولا نسيانا ولا اخطاء في التاويل ويجب ان يكون منزها
عن ذلك من اول عمره الى آخره وان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات لئلا يقع
التنفير عنه فيسقط محله وفائدة البعثة ولا يجوز السهو عليه مطلقا في الشرع وغيره
**البحث الثالث** في طريق معرفته وهو المعجز على يده عقيب الدعوى والمعجز هو الاتيان
بما يخرق العادة مطابقا للدعوى والاتيان بما يخرق العادة يتناول الثبوت والعدم لتكليف

اما الثبوت فكقلب العصا حية وانشقاق القمر واما العدم فكمنع القادر على حمل الكثير
عن حمل اليسير وكمنع العرب من اتيان بمثل القران العزيز والفعل الخارق للعادة قد يكون
مقدورا في جنسه كخلق الحيوة وقد يكون في صفته كقلع مدينة وكلاهما معجز واختلف في جهة
اعجاز القران فقال السيد المرتضى انه الصرفة بمعنى ان الله صرف العرب عن معارضة القران
بان سلبهم العلوم التي كانوا يتمكنون بها من معارضة القران لانه لو كان معجزا الا باعتبار
الصرفة لكان الاعجاز اما من حيث الفاظه المفردة او المركبة او هما معا والاقسام باسرها
باطلة لان العرب كانوا قادرين على المفردات او على المركبات ومن قدر على المفردات او على المركبات قدر
عليها بالضرورة وقال ابو الحسين بان جهة الاعجاز الفصاحة اذ لو كان جهة الاعجاز الصرفة
لوجدوا ذلك من انفسهم ولو وجدوه لتحدثوا به مع اصحابهم ولانه لو كان ركيكا لكان الاعجاز د
اظهر **البحث الرابع** في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله والدليل عليه انه ظهر على
يده المعجزة عقيب الدعوى فيكون رسولا حقا اما ظهور المعجز على يده فلانه ظهر على يده القران
وهو معجز لانه تحدى به العرب فعجزوا عن معارضته وانقاد بعضهم للتصديق وبعضهم الى
المحاربة والقتل مع ان المعارضة لو امكنت لكانت اسهل ولانه ظهر على يده افعال خارقة
للعادة كانشقاق القمر ونبوع الماء وكل من ظهر على يده المعجز فهو نبي لان العلم الضروري
حاصل بان من ادعى رسالة ملك وطلب من الملك ان يخالف عادته تصديقا له فخالف الملك
عادته مرة بعد اخرى عقيب طلبه يحصل منه بانه صادق في دعواه وكذا النبي صلى الله عليه وآله
لما ادعى الرسالة واظهر المعجزات كالقران وانشقاق القمر وغيرهما وانا نعلم بالضرورة صدقه
واحتجاج اليهود بان النسخ باطل لان المكلف به ان كان مصلحة امتنع النسخ والا امتنع الامر به
وبان موسى عليه السلام قال تمسكوا بالسبت ابدا وبانه صح عنه عليه السلام انه بين دوام شرعه استحال





نسخه وان بين انقطاعه وجب نقله وان لم يبين شيئا اكتفى من شرعه بالمرة دون الاوقات
مختلفة في المصالح لجواز النسخ لتغير المصلحة وقول موسى عليه السلام غير معلوم والتواتر انقطع لان بخت
نصر قتل اليهود الا من شذ سلمنا لكن لفظ التأبيد لا ينافي النسخ لوروده في التوراة في احكام
منسوخة عندهم وبيان الانقطاع لم ينقل لانقطاع تواترهم **البحث الخامس** الانبياء اشرف من
الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ولانهم يعبدون الله
مع معارضة القوى الشهوية ثم احتجت المعتزلة بقوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان
تكونا ملكين وبقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون والجواب
المراد الا ان تكونا ملكين لا تشتهيان الطعام وكان تفضيل الملائكة وقت محاورة ابليس لا يقتضي
تفضيلهم وقت الاحتجاج ولانه حكاية عن قول ابليس وذكر الملائكة عقيب المسيح لا يدل على انهم افضل
لان بعضهم ذهب الى ان المسيح ابن الله وبعضهم الى ان الملائكة بنات الله تعالى فنفى الله تعالى عنهم ذلك ف
عن العبودية **الفصل الحادي عشر** في الامام وفيه مباحث **الاول** الامامة رياسة عامة لشخص من
الاشخاص في امور الدين والدنيا وهي واجبة على الله تعالى لانها لطف وكل لطف واجب والامام
واجبة اما الصغرى فضرورية لانا نعلم بالضرورة ان الناس متى كان لهم رئيس يردعهم عن المعاصي
ويحثهم على فعل الطاعة وان الناس يصيرون الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد واما الكبرى ى
فقد تقدمت لا يقال اللطف انما يجب اذا لم يقم غيره مقامه والمانع قيام غيره مقامه فلا يجب
فلم قلتم ان الامامة من قبيل القسم الاول ونقول انما يجب اللطف اذا لم يشتمل على وجه قبح ولم لا يجوز
اشتمال الامامة على قبح لا يعلمونه ولان الامامة انما تكون لطفا اذا كان الامام ظاهرا مبسوط اليد ليحصل به
منفعة الامة وهو الانزجار عن المعاصي والمانع عند الامام وكف يده فلا تجب لانا نقول لا
نقول ان العقلاء في جميع الاصقاع والامكنة ذهبوا الى نصب الرؤساء في حفظ نظامهم يدل

على انتفاء طريق اخر سوى الامامة ووجوه القبح معلومة محصورة لانا مكلفون باجتنابها فلابد
ان تكون معلومة والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا شيء من تلك الوجوه متحقق في الامامة واللطف
موجودة وان كان الامام غائبا لان تجويز ظهوره في كل وقت لطف في حق المكلف البحث
الثاني في صفات الامام يجب ان يكون معصوما والا لزم التسلسل والتالي باطل والمقدم
مثله بيان الشرطية ان العلة المقتضية لوجوب نصب الامام جواز الخطا على المكلف فلو جاز
عليه الخطا لوجب افتقاره الى امام آخر ليكون لطفا له واللازم باطل بتسلسل ولانه حافظ
للشرع لقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الاحكام والاجماع لابد له من دليل اذ صدوره
عن غير دليل او امارة يستلزم القول في الدين بمجرد التشهي والامارة يمنع الاشتراك
فيها بين افهام العقلاء ولا يحيط بالاحكام اذ اكثرها مختلف فيها والقياس ليس بحجة
اما اولا فلانه يفيد الظن الذي قد يخطي غالبا واما ثانيا فلان مبنى شرعنا على جمع
المختلفات وتفريق المتماثلات وح لا يتم القياس والبرائة الاصلية ترفع جميع الاحكام
فلو جاز عليه الخطاء لم يؤمن حفظ الشرع ويجب ان يكون افضل رعيته لقبح تقديم
المفضول على الفاضل لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى
ويدخل في ذلك كونه ازهد واورع واشجع واعلم واكرم ويجب ان يكون منصوصا عليه
لانا شرطنا ان يكون معصوما وهي من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غير الله فيجب ان يتعين
بالنص لا بغيره البحث الثالث في ان الامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب
عليه السلم ويدل عليه وجوه الاول ان الامام يجب ان يكون معصوما على ما بيناه ولا شيء من
الصحابة الذين ادعي لهم الامامة بمعصوم فيتعين ان يكون هو الامام والمقدمة الثانية
اجماعية الثاني النقل المتواتر خلفا عن سلف نقله المخالف ايضا ان النبي ص نص عليه

بامرة



بامرة المؤمنين وبانه خليفة بعده الثالث قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون والاستدلال به يتوقف على مقدمات
احدها ان لفظة انما يفيد الحصر وهو متفق عليه بين اهل اللغة الثانية ان لفظة
الولي يراد بها الاولى بالتصرف فهو مشترك عند اهل اللغة ومستعمل في العرف كقوله عليه السلم
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقولهم السلطان ولي الرعية وولي الدم
وولي الميت الثالثة ان المراد من الذين آمنوا بعض المؤمنين لاتصافهم بصفة ليست عامة
لكل المؤمنين ولانه لو كان للجميع لكان الولي والمتولى عليه واحدا وهو باطل الرابعة ان
المراد بذلك البعض علي عليه السلم بالاجماع على انه هو الذي تصدق في حال ركوعه فنزلت
هذه الاية الرابع الخبر المتواتر يوم الغدير من قوله عليه السلم الست اولى بكم من انفسكم
قالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيثما دار ولفظ المولى يراد به الاولى بالتصرف
اما اولا فللاستعمال السابق لسيد العبد مولاه اي اولى به واما ثانيا فلانسداد معانيها
سوى الملك واما ثالثا فلان مقدمة الخبر يدل عليه الخامس من قوله عليه السلم المتواتر
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي والمنزلة هنا للعموم والا لما صح الاستثناء
عنها ومن جملتها ما ذا لهرون انه لو عاش بعده لكان خليفته لانه كان خليفة له حال حيوته
بقوله هرون اخلفني في قومي فيكون كذلك بعد وفاته والا لكان معزولا عن تلك الولاية
فيكون نقصا له عن منصب النبوة ولانه كان رسولا مفترض الطاعة فلو عاش وجب عليه ما
السادس انه عليه السلم كان افضل الصحابة فيكون هو الامام اما المقدمة الاولى فمن وجوه
الاول انه جمع من الفضائل النفسانية كالعلم والزكا والكرم والفضائل البدنية كالزهد

والشجاعة والعبادة وغير ذلك مما لم يتفق لاحد من الصحابة **الثاني** انه عليه السلم
كان في غاية الذكاء والفطنة والحرص على تحصيل المعارف واقتناء الفضائل والمتابعة للرسول صلى الله عليه وآله
والنبي عليه السلم كان في غاية الحرص على التكميل والملازمة بينهما شديدة بحيث لا يفارقه في اكثر الاوقات
ومع حصول القابل وتحقق المؤثر وانتفاء الموانع يحصل التاثير على ابلغ احواله **الثالث**
قوله عليه السلم اقضاكم علي والقضاء يستلزم العلم والدين وقوله عليه السلم انا مدينة العلم وعلي بابها
واتفق المفسرون على ان قوله تعالى وتعيها اذن واعية المراد به علي عليه السلم **الرابع** قوله عليه السلم
لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل
الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم وذلك دليل على احاطته عليه السلم بجميع الشرائع
ولم يحصل لغيره من الصحابة ذلك **الخامس** ان الصحابة كانوا يرجعون اليه في الاحكام
وياخذون منه الفتاوى ويقلدونه ويرجعون عن اجتهادهم اذا خالفهم ولحظوا اكثرهم
في الاحكام ودلهم على ذلك ثم رجعوا اليه **السادس** القضايا الغريبة والاحكام العجيبة التي
حكم بها ولم يسبقه اليها احد كالحكم على الخارصة ومثله قيد العبد فهو في رحلة وهو القيد
في معصم مملوكه مما امر رفع القيد ووضع برادة الحديد حتى انتهى صعود الماء الى مكانه اي كلما
نصبه نزع البرادة وكالحكم بين صاحب خمسة ارغفة وصاحب الثلاثة لما ادخلا ثالث
في الاكل فرمى لهما ثمانية دراهم لما اتفقا بان لصاحب الثلاثة درهم واحد ولصاحب الخمسة
الباقي فقسم الاربعة على اربعة وعشرين جزءا وغير ذلك من النكت التي لا تعد ولا تحصى
**السابع** ان جميع الفضلاء ينتمون اليه فان اهل التفسير يرجعون في علومهم الى
عبد الله بن عباس وهو تلميذ علي عليه السلم حتى روى انه شرح له الباء من بسم الله من اول
الليل الى اخره والمعتزلة والاشاعرة ياخذون علمهم عنه عليه السلم وكذا اهل النحو وهو مستنبطه

والدال عليه

والدال عليه وواضعه الى ابي الاسود الدؤلي وعلم الاصول موجود في كلامه دون كلام غيره
غير ذلك من العلوم **الثامن** انه عليه السلم كان اشجع الصحابة حتى ان الفتوح اجمعها كانت على يديه
ولم يبارز احدا الا قتله ووقائعه في الحروب مشهورة لا تخفى كخيبر ولا يقدر احد قط ولا
لحظة من تاخر عنه **التاسع** انه عليه السلم كان ازهد الصحابة ولم يترك الدنيا احد سواه حتى
انه طلقها ثلاثا مبالغة في تركها والبغض لها ولم يتمكن احد من مجاراته والالحاق به في زهده
في الترك حتى انه كان يصوم النهار ويفطر على قليل من جريش الشعير وكان يختم عليه فقيل له
في ذلك فقال اخاف ان يضع احد ولدي فيه ادامًا وقال والله لقد رقعت مدرعتي هذه
حتى استحييت من راقعها وهذا سبيل لم يسلكه احد سواه **العاشر** انه عليه السلم كان اعبد
الناس ولم يتمكن احد من الناس التاسي به حتى ان زين العابدين عليه السلم مع كثرة عبادته
ونسكه كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة كان يرمي بصحيفته على عليه السلم كالمتضجر ويقول اني
لي بعبادة علي عليه السلم **الحادي عشر** انه كان اكرم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وانه عمر بيده عدة حدائق وتصدق بها واثر بقوته وقوت عياله ثلاثة ايام للمسكين
واليتيم والاسير وصبر على الطوى ثلاثة ايام ونزل فيه ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا الى اخر الايات وتصدق بجميع ما معه على مرار ولم يخلف من المال شيئا **الثاني عشر**
اختلاف من العصابات من كمال الفضيلة وذلك في عدة مواضع كاخباره عن قتل ذي الثدية بالنهر
وقتل ولده الحسين عليه السلم واخبار اته في واقعة النهروان وغير ذلك وهو كثير لا يعد ولا
يحصى وقد ذكرنا طرفا من ذلك في نهاية المرام واذا ثبت انه افضل كان اولى بالتقدم
**البحث الرابع** في امامة باقي الائمة الاثنى عشر عليهم السلم لما بينا وجوب العصمة في الامام
وجب انحصار الامامة بالاثنى عشر عليهم السلم والا لزم خرق الاجماع اذ كل من اثبت العصمة قال بامامتهم

دون غيرهم وللنقل المتواتر عن الشيعة خلفاً عن سلف بنص النبي صلى الله عليه وآله على كل واحد
واحد منهم وبنص كل امام على من بعده ولان غيرهم في زمانهم لم يكن افضل منهم ولا مساوياً لهم في الفضل
بل كل واحد في زمانه كان افضل من كل موجود فيهم من اشخاص البشر فيكون بالامامة واما
غيبة الامام عليه السلام فاما لخوفه على نفسه من اعدائه وخوفه على اوليائه فلا يظهرها اما ولا اخفاء منا
اما لمصلحة خفية استأثره الله تعالى بعلمه ولا استبعاد في طول عمره عليه السلام فقد وجد في الامم
الماضية والقرون الخالية من عمر عمراً مديداً اطول من عمره واذا ثبت ان الله تعالى قادر على كل
مقدور ولا شك في امكان بقائه عليه السلام مدة طويلة فلا استبعاد وجب القطع بوجوده عليه السلام
هذا العمر الطويل للنص الدال عليه من النبي صلى الله عليه وآله ومن الائمة المتفق لهم اثر بين
الامامية ولوجوب نصب الرئيس في كل زمان ووجوب عصمته **الفصل الثاني عشر** في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والمعروف الفعل الحسن
المختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر الفعل القبيح اذا
عرف فاعله ذلك او دل عليه والنهي ضد الامر والامر هنا اعم من ان يكون قولاً او فعلاً وكذلك
النهي فالامر بالمعروف هو الحمل على الطاعة والنهي عن المنكر هو المنع عن فعل المعصية وهما
قد يجبان بالقلب وباليد واللسان عند شرائطه وبالقلب مطلقاً وانما وجبا لكونهما لطفاً
فان المكلف اذا عرف انه متى ترك المعروف وفعل المنكر منع من ذلك على بعض الوجوه كان
ذلك صارفاً له عن الذنب وترك المعروف وفعل المنكر وانما انقسم المعروف الى الواجب و
المندوب انقسم الامر اليهما والمنكر لا ينقسم فلا ينقسم النهي وطريق وجوبهما السمع خلافاً
لبعضهم والا لزم ايقاع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلاله تعالى بالواجب التالي بقسميه
باطل بيان الملازمة ان الواجبات العقلية عامة على كل من تحقق فيه وجه وجوبها ولما كان

الامر



الامر بالمعروف هو الحمل عليه والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لوجب عليه تعالى فعلهما
لزم ارتفاع المنكر ووقوع المعروف والوجدان بخلافه وان لم يفعلهما كان الله تعالى مخلاً بالواجب
وهو باطل لما تقدم وانما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط **الاول** علم الآمر والناهي
بكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً **الثاني** تجويز التأثير للامر والنهي **الثالث** انتفاء
المفاسد عليه وعلى غيره ممن لا يستحق ووجوبهما على الكفاية لان الغرض تحصيل المعروف وارتفاع
المنكر **الفصل الثالث عشر** في المعاد وفيه مباحث **الاول** في حقيقة الانسان اختلف
الناس اختلافاً عظيماً وتعددت مذاهبهم واضطربت آراؤهم وقد بينا اكثر مذاهبهم في كتاب
المناهج واستقصينا البحث في اقاويل العقلاء في ذلك في كتاب النهاية ولنقتصر في هذا المختصر
على المهم وهو مذهبان الاول ما ذهب اليه اكثر المتكلمين من ان الانسان عبارة عن اجزاء
اصلية في البدن من اول العمر الى آخره ولا يتطرق اليه الزيادة والنقصان **الاول** مذهب
الاوائل من ان الانسان عبارة عن جوهر مجرد متعلق بهذا البدن تعلق العاشق بمعشوقه
استدل الاولون ان كل عاقل يحكم على ذاته بالفعل والاتصاف بالعوارض النفسانية من غير ان
يتعرض لمجرد واحتج الآخرون بان هيهنا معلومات غير منقسمة فالعلم بها غير منقسم فمحل العلم
غير منقسم وكل جسم وجسماني منقسم ينتج ان محل العلم ليس جسماً ولا جسمانياً اما هيهنا ابحث مقدمات
**الاولى** ثبوت معلوم غير منقسم وهو ظاهر فانا نعلم واجب الوجود تعالى وهو غير منقسم ولان
المعلوم ان كان بسيطاً فهو غير منقسم وان كان مركباً استحال معرفته الا بعد معرفة البسائط فلا
الخلف والوحدة وان معلومات غير منقسمة فقد ثبت المطلوب **الثانية** ان العلم
بهذه المعلومات غير منقسم لانه لو انقسم لكان جزؤه اما ان لا يكون علماً بذلك المعلوم او يكون
علماً بذلك المعلوم او بجزء من ذلك المعلوم والاقسام الثلاثة باطلة اما الاول فلانه عند

الثاني

عند اجتماع الاجزاء ان لم يحصل امر زائد لم يكن الجسم متصلا وان حصل كان التركيب في قابل العدم و
فاعله كلاهما فيه واما الثاني فلاستلزامه مساواة الجزء والكل وهو محال واما الثالث فلاستلزامه
انقسام المعلوم وقد فرض غير منقسم **الثالثة** ان محل العلم غير منقسم لانه لو انقسم والكلام في
جزء منه ينقلب الكلام اليه وان حل في كل جزء لزم انقسام العلم وقد فرض غير منقسم او حلول العرض
الواحد في محال متعددة وهو محال **الرابعة** ان كل جسم وجسماني منقسم وهو مبني على نفي جزء لا
يتجزى والاعتراض اما المقدمة الاولى فمسلمة واما الثانية فممنوعة لاستلزام نفي الماهيات المركبة
ولمنع كون التركيب في الفاعل والقابل خاصة على تقدير حصول الزايد ومنع المساواة في الحقيقة
على تقدير المساواة في التعلق والثالثة ايضا لانتقاضها بالوحدة والاضافة والرابعة ايضا قد
تقدمت **البحث الثاني** في اعادة المعدوم اختلف الناس هنا فمنعه المحققون واثبته آخرون
اما الاولون احتجوا بان ما عدم لم يبق له هوية حتى يصح الحكم عليه بالامكان ولانه لو اعيد
لاعيد مع وقته فيكون مبتدأ معادا او لا يبقى امتيازه عن مثله لو وجد واما الآخرون فقد
احتجوا بانه ممكن الوجود والعدم لاتصاف ماهيته بهما فيكون قابلا لهما مع عدم خروجه
عن الامكان لاستحالة انتقال الشي من الامكان الى الامتناع وقد بحثنا على كلام
الفريقين في كتاب النهاية والمعتمد ادعى الضرورة على الحكم الاول **البحث الثالث** في صحة
عدم العالم خلافا للفلاسفة والكرامية لانه محدث فماهيته قابلة للوجود والعدم بالضرورة
ولان استحالة العدم لو كان لذاته كان واجبا لذاته هف والا ثبت المطلوب وهل يعدم ام
لا فمنعه ابو الحسين واتباعه والامامية لاستحالة اعادة المعدوم عنده بل اعادته تفرق
اجزائه ومن جوز اعادة المعدوم حكم بعدمه لقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه وتاوله ابو الحسين
بالخروج عن الانتفاع والحق جواز استناد الاعدام الى الفاعل لا الى ضدها وهو الفناء ولا

الى نفي



الى نفي فعل البقا لما تقدم من بطلانهما ويجوز انخراق الافلاك وانتثار الكواكب لانه ممكن
محل اثره وهو واقع لاخبار الصادق عليه السلم **البحث الرابع** في امكان خلق عالم آخر خلافا
مع الفلاسفة لانه لو امتنع لما وجد هذا العالم لوجود تساوي الامثال في الاحكام ولانها
ولقوله تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى واحتج
الفلاسفة بامكان الخلا وحينئذ يضعف لما تقدم من جوازه وتخصيص العناصر بامكنتها
باختياره تعالى **البحث الخامس** في وجوب انقطاع التكليف لانه ان وجب ايصال الثواب الى المطيع
وجب القول بانقطاعه لكن المقدم حق اجماعا ولما بينا من حكمته تعالى فالتالي مثله وبيان
الشرطية انه لولا الانقطاع لزم الالجاء وهو ينافي التكليف والحد ولست الحجة لجواز ان يحصل مع
عدم الشعور بها وتخيير النبي عليه السلم الاعرابي بين القتل والاسلام الجاء وهو حسن في ابتداء
التكليف لفائدة دخوله في الاسلام بعد الاستبصار وامكان سماعه للادلة لا بحالة وقوعه لو
بقي على كفره فانه يجوز ان لا يسمع ادلة الحق فلا يحصل الاستبصار والسلام حينئذ لا
يحقن دما **البحث السادس** في اثبات المعاد البدني والخلاف فيه مع الفلاسفة
واعلم ان صحة معاد البدني يتوقف على امرين احدهما انه تعالى قادر على كل مقدور والثاني انه
عالم بكل معلوم فاذا عرفت هذا فان الكتاب العزيز قد اشتمل على المعاد البدني في عدة مواضع
وحكم في موضع حكم فيه باثباته وقررهما بين المقدمتين اما افتقاره الى القدرة فلان الفعل
الاختياري انما يصح بها واما اثبات العلم فلان الابدان اذا تفرقت واراد الله جمعها وجب
ان يرد كل جزء الى صاحبه وانما يتم ذلك بعلمه بالاجزاء وبنسبتها بحيث لا يدخل جزء من
بدن زيد مع جزء من بدن عمرو وكذا اذا جوزنا اعادة المعدوم وقلنا بعدم العالم
بجملته واما امكان الاعادة بعد هاتين المقدمتين فظاهر لان جمع الاجزاء بعد تفرقها لا شك

في امكانه كالابتداء وكذا ان جوزنا اعادة المعدوم واما الوقوع فيدل عليه السمع وانا نعلم من
دين محمد صلى الله عليه وآله وقوع المعاد البدني ولانا بينا انه تعالى حكيم يوصل كل مستحق الى
مستحقه فلابد من الاعادة احتجوا بان الاعادة ان وقعت في هذا العالم لزم التداخل و
ان وقعت في عالم آخر لزم الخلاء وان الانسان لو اكله مثله فان اعيد المأكول الى بدن الاول
ضاع الثاني وبالعكس والجواب عن الاول التداخل انما يلزم ان لو بقي هذا العالم وكان
ملا اما على تقدير عدمه او ثبوت الخلاء فلا وعن الثاني ان المأكول بالنسبة الى الاكل ليس
من اجزائه الاصلية فيعاد الى الثاني ولا يضيع احدهما اذا ثبت هذا فاعلم انه يجب
عقلا اعادة من يستحق ثوابا وعوضا على الله تعالى او على غيره لوجوب الانتصاف ومن يستحق عليه
العوض وسمعا اعادة الكفار واطفال المؤمنين ومن عدا هؤلاء لم يجب اعادته البحث السابع
في استحقاق المطيع للثواب والعاصي للعقاب الثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال
وقد اختلف في استحقاقه بالطاعة والذي عليه المعتزلة ذلك ونازع فيه الاشاعرة والكعبي لنا
ان التكليف مشقة فان لم يستلزم عوضا كان قبيحا فذلك العوض ان صح الابتداء به كان
توسط التكليف به عبثا فتعين الثاني احتجت الاشاعرة بان الله تعالى لما كان هو الحاكم فلا يستحق
عليه شيء وبان المريد ان وصل اليه الثواب فاد الاستحقاق وان اخلت طاعته عن العوض
واحتج البلخي بان نعم الله تعالى لا تحصى فالشكر عليها بلغ ما يمكن وهو العبادة والتذلل فلا يستحق
ثوابا فان المؤدي لما وجب لا يستحق شيئا والجواب ان الوجوب ليس هو الترجيح بل وصل الله
والمريد لا يستحق الثواب لان شرط استحقاق الثواب الموافاة ولم يحصل لا يقال لو كان الموافاة شرطا
لزم ان يكون العلم انما يوثر حال عدمها لا حال وجودها لانا نقول الاستمرار على الطاعة هو
الشرط وهو المراد بالموافاة لا عدم الحبوط وقول البلخي ضعيف فان الشكر هو الاعتراف

نعمة



نعمة المنعم مع ضرب من التعظيم وهو ضروري العقلاء اذ يحكم كل عاقل بوجوب شكر المنعم بهذا المعنى
اما الكيفية فلا واما استحقاق العاصي العقاب بالمعصية فقد اتفق اهل العدل عليه خلافا للاشاعرة
لكنهم اختلفوا فالمعتزلة على انه عقلي والمرجئة والامامية على انه سمعي واحتجت المعتزلة بان
فعل العقاب لطف فيكون واجبا اما المقدمة الاولى فلان المكلف اذا علم انه متى عصى عوقب
كان ذلك زاجرا له واما المقدمة الثانية فقد سلفت البحث الثامن في بقايا مباحث الثواب
والعقاب وفيه مسائل الاولى ذهبت المعتزلة الى ان العلم بدوام الثواب والعقاب عقلي لانه
ادخل في باب اللطف فيكون ادخل في الوجوب ولان علة الثواب والعقاب الطاعة والمعصية و
هما علتان للمدح والذم الدائمين فيلزم دوام العلتين فيلزم دوام المعلولين الاخرين ولان
الثواب والعقاب يجب خلوصهما عن الشوائب فلو كانا منقطعين لكان الثواب مشوبا بالالم العلم
بانقطاعه والثواب بالسرور بذلك الثانية يجوز توقف الثواب على شرط والا لاستحق العارف
بالله تعالى الجاهل بالنبي صلى الله عليه وآله الثواب لانه عرف الله تعالى وطاعته مستقلة بنفسها الثالثة
استحقاق الثواب مشروط بالموافاة او ساقط بالعقاب لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
فنقول العمل لم يقع باطلا في الاصل على تقدير الشرك والا لما علق بطلانه على الشرك المتجدد
اذا ثبت هذا فالاستحقاق ان كان ثابتا كان بطلانه بعدم الايمان بشرط الاستحقاق الذي هو
الموافاة فلم يستحق الثواب فيكون العمل باطلا الرابعة في الاحباط والتكفير ابطلهما جماعة
من المعتزلة ونفاهما جماعة من المرجئة والامامية والاشعرية لنا لو ثبتا لزم ان يكون من
فعل احسانا واساءة متساويين بمنزلة من لم يفعلهما او لو زاد احدهما بمنزلة من لم يفعل الاخر
وهو باطل قطعا ولان الثواب والعقاب ان لم يتنافيا لم ينتف احدهما بالاخر وان تنافيا امتنع الوجود
والعدم في كل منهما لان المنافاة ثابتة بين الطرفين وليس انتفاء السابق باللاحق اولى من العكس

احتجوا بانها لو لا الاحباط لحسن الذم من كسر قلم من انعم عليه بانواع نعمة لا تحصى والجواب
المنع من قبح الذم على هذا القدر اليسير **البحث الخامس** وعيد اصحاب الكبائر منقطع خلافا للمعتزلة
لنا قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فالمطيع بايمانه اذا عصى بعده
استحق ثوابا وعقابا فان دوما لزم المحال وان انقطع الثواب لزم تاخر العقاب عن الثواب وهو
باطل بالاجماع فتعين العكس ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء اما الكفار فان وعيدهم دايم بالاجماع **البحث السادس** عذاب القبر والصراط والميزان
والحساب وانطاق الجوارح ونظاير الكتب واحوال الجنة والنار امور ممكنة والله تعالى قادر
على جميع الممكنات وقد اخبر الصادق بوقوعها فيكون واقعة **البحث السابع** يجوز العفو عن
الفاسق خلافا للوعيدية ومنعت المعتزلة كافة من العفو سمعا واختلفوا في منعه عقلا فذهب
اليه البغداديون ونفاه البصريون والحق جواز العفو عقلا ووقوعه سمعا لنا انه احسان وكل
احسان حسن والمقدمتان ضروريتان ولان العقاب حقه تعالى فجاز منه اسقاطه ولقوله تعالى
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وعلى يدل على الحال وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك وليس المراد مع التوبة لعدم الفرق بينهما ولانه عليه السلام ثبت له الشفاعة
وليست لزيادة المنافع والا لكنا شافعين فيه فيتعين في اسقاط العقاب **البحث التاسع** في التوبة
وهي الندم على المعصية والعزم على ترك المعاودة اذ لولاه لكشف عن كونه غير نادم وهي
واجبة لانها دافعة للضرر وان كانت عن ظلم لم يتحقق الا بالخروج الى المظلوم او الى ورثته عن
حقه او الاستيهاب فان عجز عزم عليه وان كانت عن ضلال لم يتحقق الا بارشاد الضال وان كانت
عن فعل مخصوص بحكم شرب الخمر كفى الندم والعزم المتقدمان وان كانت عن ترك واجب كالزكوة
لم يتحقق الا بفعله ولو لم يجب القضاء كفى الندم والعزم كالعيدين ويصح من قبيح دون قبيح عند ابي

هاشم لان



لان الاتيان بواجب دون واجب ممكن فكذا التوبة الواجبة عن كل ذنب ومنع ابو هاشم لان التوبة
انما تقبل اذا كانت عن القبيح لقبحه والقبح مشترك في الجميع فلو تاب عن قبيح دون غيره كشف عن كونها
عن القبيح لا لقبحه اما الواجب فانه يجب ان يوقعه لوجوبه ولا يجب عموم كل واجب في الفعل وان
من قال انا اكل الرمانة لحموضتها وهل سقوط العذاب بالتوبة واجب او تفضل المعتزلة
على الاول والمرجئة وجماعة على الثاني وهو الاقرب لنا انه لو وجب السقوط لكان اما لقبول توبتها لوجوبه
او لزيادة ثوابها والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم ان من اساء الى غيره باعظم الاساءات
ثم اعتذر اليه وجب قبول عذره والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واما الثاني فلما مر من بطلان
التحابط احتجوا بانه لو لم يجب السقوط لقبح تكليف العاصي بعد عصيانه والتالي باطل بالاجماع فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه لو كلف بعد العصيان لكانت الفائدة اما الثواب او غيره والثاني باطل
اجماعا والاول محال هاهنا للتنافي بين استحقاق الثواب والعقاب لا يخلص للعاصي من استحقاق
العقاب حينئذ فكان يقبح تكليفه والجواب المنع من دوام عقاب الفاسق وقد سبق المنع من
عدم التخلص لجواز العفو او كثرة الطاعات او زيادتها على العقاب **البحث العاشر** في الاسماء والا حكام
الايمان لغة التصديق واصطلاحا هو تصديق الرسول صلى الله عليه وآله في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به مع الاقرار باللسان وعند المعتزلة انه فعل الطاعات لنا انه قيد الايمان بنفي الظلم في
قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وعطف عليه فعل الطاعات في قوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات وكل ذلك يدل على المغايرة احتجوا بان قاطع الطريق يخزى والمؤمن لا يخزى
فقاطع الطريق ليس بمؤمن اما الصغرى فلانه تعالى يدخله النار لقوله تعالى ولهم في الاخرة عذاب
عظيم وكل من يدخل النار يخزى لقوله تعالى انك من تدخل النار فقد اخزيته واما الكبرى فلقوله
يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا والجواب المنع من انحصار العذاب العظيم في دخول النار

سلمنا لكن يحتمل تخصيصها بالكافر لان المؤمن لا يجازى بالنار ويشهد له ما قبلها سلمنا لكن نفي الخزي
عن المؤمنين المصاحبين للنبي صلى الله عليه وآله فلا يعم غيرهم ولا ايمان لما كان التصديق
لم تقبل الزيادة والنقصان خلافا للمعتزلة ولما كان عبارة عن التصديق كان صاحب الكبيرة
مؤمنا خلافا للمعتزلة فانهم لم يسموا الفاسق مؤمنا ولا كافرا بل اثبتوا منزلة بين المنزلتين
والكفر هو انكار ما علم بالضرورة من مجيء الرسول صلى الله عليه وآله والفسق لغة الخروج عن
الشيء والفارة فويسقة لخروجها من بيتها وفي الشرع الخروج عن طاعة الله تعالى فيما دون
الكفر والنفاق اظهار الايمان وابطان الكفر ولنكن هذا اخر ما نفيده في هذه
المقدمة ومن اراد التطويل فعليه بكتابنا الكبير المسمى بنهاية المرام
في علم الكلام ومن اراد التوسط فعليه بكتاب منتهى الوصول والمناهج
وغيرهما من كتبنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين اتفق الفراغ من تحرير
الفاظها وتسويد بياضها في يوم السبت
الثالث من شهر جمادى الآخرة من
سنة ثلث مائة وتسعين
على يد الحقير الحسين
البروجردي
عفى الله
عنه